الي السبعة لان ذلك اعانة على المعصية فكذلك هذا انتهى اتقاني قوله وقال
الشافعي يحد شاربه وبه قال مالك واحمد انتهى ع قوله وذكر في النهاية ان الاستشفا
بالحرام جائز الخ تقدم في الكراهية ما يخالفه انتهى قوله

فصل في طبخ العصير

ينظر في المحيط انتهى قوله وبقا الثلث ماء وعصير
الا ان الباقي ثلثاه ماء وثلثه عصير وقد ود العصير الى الثلث فحل انتهى قوله
قبل الانصباب وهي وهو ثمانية ارطال انتهى قوله وهو قدر ثلث الجميع اي اربعة
ارطال انتهى قوله فاذا اهريق بعضه اي بعض الباقي وهو ربعه رطلان انتهى
قوله اهريق من الحلال بحسابه اي وهو ربعه واحد انتهى قوله حتى يبقى قدر
ماضيه من الحلال اي وهو ثلاثة ارطال انتهى

كتاب الصيد

ثم الاصطياد لا يقع الا بآلة والآلة تنقسم على قسمين حيوان وجماد
فالجماد مثل السيف والرمح والشبكة والمعراض والنشاب وما اشبه ذلك والحيوان مثل
البازي والصقر والفهد والكلب ونحو ذلك انتهى غاية قوله ماكولا كان او غير
ماكول والاصطياد مباح فيما يحل اكله وما لا يحل فما حل اكله فصيده للاكل وما لا يحل
اكله فصيده لغرض اخر اما الانتفاع بجلده او شعره او لدفع اذيته انتهى غاية
لتمكن المكلف من اقامة التكاليف اي من اقامة ما اوجب الله تعالى عليه انتهى
قوله وعن ابي يوسف انه استثنا الخ قال الكرخي في اخر كتاب الصيد من مختصره
قال هشام سالت محمدا عن صيد ابن العرس فاخبرني ان ابا حنيفة قال اذا علم
قال هشام سالت محمدا عن الذيب اذا علم فصاد فقال هذا ارا انه لا يكون فان
كان فلا باس به الى هنا لفظ الكرخي قال القدوري في شرحه قالوا في الاسد
والذيب انه لا يجوز الصيد بهما وليس ذلك لمعنى يعود الى عينهما انما هو لفقد
التعليم لانهم قالوا ان من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا ياكلاه في الحال وانما يستدل
على التعليم بترك الاكل فان تصور التعليم فيهما جاز انتهى اتقاني قوله وذكر
في النهاية الذيب بدل الدب وفي الاختيار ذكر الثلاثة انتهى قوله ولقوله صلى
الله عليه وسلم لابي ثعلبة اي الخشني انتهى قال في الاصابة صحابي مشهور معروف
بكنيته وهو منسوب الى بني خشين وهو ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه
في خيبر وارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فاسلموا وكان لا ياتي عليه ليلة
الا خرج ينظر الى السما فينظر كيف هي ثم يرجع فيسجد وعن ابي الزاهرية قال
قال ابو ثعلبة اني لارجو الله ان لا يخنقني كما اراكم تخنقون عند الموت فبينما
هو يصلي جوف الليل قبض وهو ساجد فرات ابنته في النوم ان اباها قد مات
فاستيقظت فزعة فنادت امها اين ابي قيل لها في مصلاه فنادته فلم يجبها فاتته
فوجدته ساجدا فانبهته فحركته فسقط ميتا مات سنة خمسين او خمسة وسبعين
انتهى باختصار قوله في المتن وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب والتعليم عندنا
ان يرسل ثلاث مرات كل ذلك يقتل الصيد ولا ياكل منه وهذا قول ابي يوسف

ومحمد

ومحمد قاله الاتقاني نقلا عن مختصر الكرخي انتهى قوله وبدن البازي لا يحتمل
الضرب قال خواهرزاده قول الشافعي في الجديد بان البازي وسائر طيور الوحش
اذا اكل من الصيد لا يوكل كما في الكلب والفهد وهو محجوج بما روى محمد في الاصل
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه قال في البازي يقتل الصيد فياكل منه فقال
كل وقال تعليم البازي ان تدعوه فيجيبك ولا تستطيع ضربه حتى يترك الاكل
وهذا قول روي عنه ولم يرو عن اقرانه خلافه فحل محل الاجماع انتهى اتقاني قوله
فيفوض الى راي المبتلي به اي وهو الصائد انتهى غاية قوله والمراد به مع التذكر
قال في الاصل وكذلك اذا ارسله في صيد كثير وسمى مرة واحدة على الارسال
فانه اذا قتل الكل يحل الكل بتسمية واحدة قال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه
فرق بين هذا وبينما اذا ذبح شاتين بتسمية واحدة فانه لا يحل ووجه الفرق
بينهما ان الذبح في باب الكلب يحصل بالارسال ولهذا يشترط التسمية وقت الارسال
واذا كان الفعل واحدا تكفيه تسمية واحدة وان حصل به ذبح صيود كثيرة بخلاف ما لو
ذبح شاة ثم اخرى لان الثاني صار مذبوحا بفعل غير الاول فلا بد من تسمية اخرى
انتهى اتقاني رحمه الله سياتي هذه الحاشية في كلام الشارح عند قوله وان لم يرسله
احد الخ قوله ولان المقصود اخراج الدم الخ قال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح كتاب
الصيد انما يوكل من صيد الكلب اذا امسكه على صاحبه وقتله اذا حصل القتل بالجرح
والعقر فاما اذا قتله صدما او جثما او خنقه حتى مات فانه لا يوكل منه وان امسك
على صاحبه انتهى اتقاني والكسر كالخنق صرح به الشارح فيما سياتي عند قوله
في المتن او خنقه الكلب فانظره وما على قوله فيما سياتي في هذا المجروح والكسر كالخنق
بعد سبع ورقات انتهى قوله وهو يجرح بالجرح عادة قال الاتقاني وانما يحكم بالحل
على ما صاده اذا جرحه لان الجرح معتبر للتفصيل بين الطاهر والنجس الا انه يشترط
في مجموع العروق في موضع الاختيار لانه ابلغ في الفصل واكتفى باصل الجرح في موضع
الاضطرار انتهى قوله الصحيح ان الخلاف في الفصلين اي طالت المدة او قصرت
انتهى قوله ولو ان صقرا فر من صاحبه اي وقد كان عالما انتهى غاية قوله
لانه ترك ما صار به عالما وهو اجابته الى صاحبه داعيا ومرسلا انتهى غاية قوله
اذ لم يبق صيدا في هذه الحالة لان الصيد اسم لمتوحش غير محرز وقد زال التوحش
بالقتل وزال كونه غير محرز بالاحراز فالتحق بالشاة ولو تناوله من الشاة لا يحكم
بجهله فكذا هذا لانه لم يبق صيدا اصلا انتهى غاية قوله في المتن وان لم يذكر اذا
ذكي الصيد وفيه حياة في جميع الاحوال وهو قول ابي حنيفة انتهى غاية قوله
والكسر كالخنق قال الاتقاني واما اذا لم يجرحه ولم يخنقه ولكنه كسر عضوا منه فمات
فان ابا الحسن الكرخي ذكر انه لم يجد عن ابي حنيفة شيا مصرحا وقد حكى محمد في الزيادات
المسالة واجاب فيها جوابا مطلقا انه اذا لم يجرح لم يوكل وهذا يقتضي انه لا يحل بالكسر
فقال الكرخي في مختصره وذكر ابو يوسف في اثر حكايته عن ابي حنيفة فقال ان قتله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)